

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

قلت وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه .

وأما الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقويده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له .
وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق آنفا عن قوم انتهى .
مثال من تحمل قبل الإسلام وروى بعده حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته لما جاء في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمع النبي - يقرأ في المغرب بالطور .
وفي البخاري وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي .

وممن تحمل أيضا قبل البلوغ الحسن بن علي والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم .
قال الثالث اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير .

فروينا عن موسى بن هارون الحمال أنه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال إذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار .

وعن أحمد أنه سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال إذا عقل وضبط فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بئس القول .

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري عن القاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع .

وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم متى يصح سماع الصغير بإسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي - مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو